ويصفي الخلق ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل
النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل
قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من
عود السواك ويكره بنحو الحديد **فصل** في الوضوء
وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الما في اعضا
مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للما الذي
يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاة وهي الحسن والنظافة
والضيا من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال
مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي
لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه
مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه
اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى
الصلاة او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق
وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا
الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم
الحايل وجري الما على العضو وعدم المنافي من نحو حيض
ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم
الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة
كيفية الوضو كنظيره الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول
جزء يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب
المغسول وتحقق المقتضي للوضو فلو شك هل احدث
ام لا لم يصح وضوه على الاصح وان يغسل مع المغسول
ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان
واشتبه الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضو
صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم

الاستنجا

الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالات بينهما وبين
الوضو واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضو**
جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام
الحج كما ستعرفه ان شا الله تعالى هناك وقوله **ستة**
خبر فروض وزاد بعضهم سابعا وهو الما الطهور قال
في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب
ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول
من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان
الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان
القصد من الوضو رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود
وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى
رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط
ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان
ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا
يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه
والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له
لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين
الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب
التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب
النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال
بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة
القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز
العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة
اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى

والمقصود

Copyright King Saud University